تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/20	2555/ل/د1/2019 لعام 1440هـ	1440/11/12هـ الموافق 2019/07/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1800/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1144/02/02هـ الموافق 2019/10/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع ورقة مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه تم بيع أسهمه في شركة (أ) دون علمه أو موافقته، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال البالغ (250,000) دولار مع الأرباح، والتعويض عن المدة التي لم يتسلم بها أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2555/ل/د1/2019 لعام 1440هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/11/19هـ، وبتاريخ 1440/12/18هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"نتقدم بطلب نقض القرار الصادر ابتداء من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك للأسباب التالية:

أولاً: ذكرت اللجنة في أحد أسبابها بالقرار بالنص التالي (تبين لها أن المدعي يدعي قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه في شركة (أ) دون موافقته، ويطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء ذلك، والزامها بتسليمه أرباح تلك الأسهم) وغفلت اللجنة عن طلب جوهري في الدعوى ولم تتطرق له بشكل واضح في الأسباب وهو المطالبة برأس المال (قيمة الأسهم) وهو أساس قيام الدعوى حسب لائحة الدعوى المقدمة ابتداء والتي تنص (معرفة السبب الحقيقي حول بيع الأسهم من غير اشعاري بذلك وعدم الحصول على رأس المال المستثمر)، فلا يمكن المطالبة بالتعويض والأرباح دون رأس المال والمثبتة بالبينات المقدمة في الدعوى.

ثانيا: اللجنة تطرقت لشقين في الأسباب:

الأول نصه (أن المسؤولية وفقا للقواعد العامة لا تقوم الا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما) والشق الثاني أن موكلي (لم يقدم ما يثبت صحة دعواه بامتلاكه لعدد 210 أسهم في شركة (أ).... لم يثبت لدى اللجنة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها الامر الذي لا يمكن مناقشة

مسؤوليتها ابتداء)، ولكون موكلي تحصل على بينة (العقد المبرم بين الطرفين) الخاص بموضوع تلك الأسهم حسب المرفق (1) والمكونة من ثلاث صفحات موضحا فيه في البند الثاني (يعين المستثمر البنك ... كمدير له كافة الصلاحيات والسلطات للعمل والتصرف نيابة عن المستثمر، في عدد وحدة عادية من وحدات صندوق شركة (أ) وقيمتها محددة حسب طلب فتح الاستثمار بمبلغ (250 ألف دولار أمريكي) حسب المرفق رقم (2) وهذا يعد اثبات لصحة دعوى موكلي.

كما أن البند الثاني من العقد المرفق يدحض الدفع بأن الأسهم محل الدعوى ليست مدرجة في السوق السعودية وذلك أن شركة (أ) محل المساهمة شركة سعودية فالعقد لم يذكر فيه أن الأسهم في أسواق خارج المملكة، كما أن هذه الاتفاقية حسب البند التاسع من العقد المبرم بين الطرفين تخضع للأنظمة في المملكة العربية السعودية (9 - تخضع هذه الاتفاقية للنظم والاحكام والقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية) كما أن الدفع في الدعوى بان الأسهم ليست في السوق المحلية مخالف لنظام السوق المالية المادة التاسعة والاربعون ونصها (يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي اجراء يوجد انطباعا غير صحيح او مضللا بشان السوق) والمادة السادسة والخمسون (يكون مسؤولا عن تعويض الاضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولا عن شخص اخر صرح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة) فالشركة المدعى عليها حسب العقد وبنوده خاضعة للسوق المحلية وفي شركة محلية ولم ينص فيها خلاف ذلك، مما يدل على أن الشركة المدعى عليها ضللت موكلي لإبرام العقد وتحاول أن تدفع بأن الأسهم محلها خارجيا.

ثالثا: ذكرت اللجنة بأن المستند المقدم الخاص بـ (كشف حركة الأسهم) مرفق (3) والمتمثل بصورة شاشة جهاز حاسب آلي، بانه يدفعها ما ورد الى اللجنة من بيان تداول عدم تملك المدعي لاسهم في الشركة منذ ادراجها، نود أن نشير لفضيلتكم بأن شهادة التسجيل للأسهم التي تم ايداعها لدى اللجنة تبين بأن الأسهم في صندوق تابع لشركة (أ) وقد تم بيع تلك الأسهم بواسطة البنك ... حسب كشف حركة الأسهم المقدم من موكلي وهي وسيلة من وسائل الاثبات التي يكفلها نظام السوق المالية حسب المادة الثامنة عشرة: (طرق الاثبات يجوز الاثبات أمام اللّجنة بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والربيد الالكتروني.) كما أن بيع تلك الأسهم دون تصفيتها مخالف للبند الخامس للعقد المبرم بين الطرفين ونصه (أن المستثمر يقر بمعرفته بطبيعة الدورة لهذا الاستثمار خاصية طول الاجل وبتاريخ تصفيته المتوقعة في 31 ديسمبر 1994هـ) الأمر الذ يجعل الشركة المدعى عليها ملتزمة بالتصفية، فالشركة المدعى عليها لم تصفي المساهمة حتى يومنا هذا.

-مما يثبت لسعادتكم بأن الأسهم كانت فعلياً تحت تصرف الشركة المدعى عليها، البند الخامس من العقد ونصه (وبناء على تصفية الشركة حسب رغبة المدير فان المستثمر يعتبر مكتمل المدة، وفي هذه الحالة يحول المدير (الشركة المدعى عليها) العوائد بحسب نسبتها للمستثمر على أساس حساب يعمل بواسطة المدير ويعتبر نهائياً وملزماً..... واذا رغب المستثمر في التخلص من استثماره قبل موعده فله أن يطلب ذلك من المدير، وفي هذه الحالة يتعهد المدير ببذل قصارى جهده لإيجاد مشتر بأفضل الشروط الممكنة، واذا لم يتمكن المدير من بيع الوحدات وفقا لما ذكره أعلاه تسري أحكام شروط هذه الاتفاقية على المستثمر) هذا دليل بأن موكلي لا يستطيع التصرف بتلك الأسهم بالبيع أو التصفية الا عن طريق الشركة المدعى عليها والشركة المدعى عليها تصرفت بتلك الأسهم بالبيع دون أن تسلم موكلي حقوقه من قيمة البيع.

-كما أن الشركة المدعى عليها في حال رغبتها بإنهاء هذه الاتفاقية فعليه التزام بدفع قيمة تلك الأسهم حسب العقد البند الخامس منه ونصه (يحق للمدير انهاء هذه الاتفاقية بدون اشعار مسبق على أن يدفع للمستثمر قيمة الوحدة (الوحدات) التي تحددها الشركة) فهذا الالتزام صريح بإعادة رأس المال قيمة تلك الوحدات وهذا دليل أن موكلي لا يستطيع وحده التصرف بتلك الأسهم.

رابعاً: فيما يخص المستندات المقدمة من موكلي وهي شهادة التسجيل والترجمة المعتمدة لها، ذكرت اللجنة بأن المدعي لم يتبين بأنه تقدم بهذا المطالبة ضمن شكواه وهذا الأمر الذي تكون فيه شكواه غير مستوفية للأوضاع المقرة نظاماً واستندت على المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الفقرة (هـ) والتي تنص على (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم ايداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك تسعين يوما من تاريخ إيداعها، الا اذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى جواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة) نود أن نوضح لسعادتكم بأن شهادة ملكية الأسهم جزء من الدعوى وبينة من البينات حيث سبق للجنة أن طلبت من موكلي بجلسة 1440/4/3هـ من موكلي شهادة إثبات لملكية تلك الأسهم ونصها حسب المرفق (4) (وبسؤال المدعي عما إذا كان لديه شهادة أسهم أجاب بالإيجاب، فطلبت اللجنة الاطلاع عليها، فقدم شهادة ملكية أسهم باللغة الأجنبية مع ترجمة معتمدة لها، فأمرت باستنساخها وضمها إلى ملف الدعوى) وهذا يوضح لسعادتكم بأن الاستناد على المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية استناد مخالف لسببين: الأول/ أن بينة من بينات الدعوى وليست شكوى مستقلة أو صحيفة دعوى أو طلب جديد حسب استناد اللجنة.

الثاني / أن اللجنة طلبت المستند ابتداء من موكلي واطلعت عليه وليس موكلي من تقدم بطلب جديد، وبعد الاطلاع عليها قبلت اللجنة ذلك المستند كبينة وأودعت صورة منه في ملف الدعوى، وهذا الاستناد في غير محله.

خامسا: اللجنة لم تنظر للمستند المقدم من موكلي ولم تتطرق له في الأسباب التي تم بناء عليها الفصل في الدعوى في جلسة 1 /1440/9 هـ على مطبوعات الشركة المدعى عليها والخاص بفتح حساب استثماري بمبلغ 250 ألف دولار أمريكي وهذا بينة أساسية في صحة المبلغ المطالب به وصحة وجود اسهم بالمبلغ المذكور، وكما أن طلب فتح الحساب في الأعلى ذكر فيه صندوق البحر الأحمر، كما شهادة الأسهم مبين فيها أن الأسهم في صندوق (أ)مما يثبت صحة الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (250,000) دولار أمريكي قيمة تلك الأسهم بالإضافة إلى الأرباح، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، وعن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار مع الأرباح، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استنادا إلى أنه تبين لها أن المدعي يدعي قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه في شركة (أ) دون موافقته، ويطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، وإلزامها بتسليمه أرباح تلك الأسهم، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة دعواه بامتلاكه لـ (210) أسهم في شركة (أ) (شركة مدرجة في السوق المالية السعودية)، ولا سيما أن الثابت من الكشوف الواردة للّجنة من شركة السوق المالية السعودية (تداول) تشير إلى عدم تملك المدعي لأسهم في هذه الشركة منذ إدراجها، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها، مما لا يمكن معه مناقشة مسؤوليتها ابتداءً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في قرارها محل الاستئناف.

أما بشأن ما ذكره وكيل المدعي فيما يتعلق بشهادة التسجيل والترجمة المعتمدة لها المقدمة من موكله إلى لجنة الفصل وأنها تُعدّ بينة من بينات الدعوى وليست شكوى مستقلة أو صحيفة دعوى أو طلب جديد، وما أرفقه من نسختي اتفاقية إدارة الاستثمار المبرمة بين المدعي والبنك (أ) بتاريخ

1409/10/25هـ الموافق 1989/5/30م، وطلب فتح الحساب المؤرخ بذات التاريخ، فحيث إنه بالاطلاع على إشعار إيداع الشكوى الصادر من هيئة السوق المالية برقم وتاريخ ، المرافق لصحيفة الدعوى، لم يتبين ما يفيد تقدم المدعي بهذه المطالبة ضمن شكواه، الأمر الذي تكون معه دعواه في هذا الشأن غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة؛ استناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة".

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2555/ل/د1/2019 لعام 1440هـ.